

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (ما مسه) أي من ماء أو غيره .

قوله (وإن حكمنا ببقاء نجاسته الخ) ولو مس المصلي محل بنجاسته من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته لأنه محكوم بنجاسته وإن لم نحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة أولا لاحتمال الطهارة ولا يبطل بالشك فيه نظر ومال الرملي للأول والثاني غير بعيد سم قوله (عملا) علة للحكم ببقاء نجاسته وقوله لضعفه الخ علة لعدم تنجيسه لما مسه بصري قوله (ويؤخذ منه) أي من التعليل بالضعف قوله (لو أصابه) أي شخصا قوله (وهو) أي عدم التنجيس قوله (به) أي بالاجتهاد قوله (في خارج الخ) أي في حال عارض للذات خارج عنها وقوله أولا أي أولا ينعطف كردي قوله (والأول أقرب) ويأتي آنفا ترجيحه للثاني خلافا للشبراملسي حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الآتي آنفا ما نصه وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ونقل ابن قاسم على المنهج عن الجمال الرملي اعتماد عدم وجوب الغسل وقد يتوقف فيه لأن الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل اه قوله (رجحت الثاني) أي عدم الانعطاف قوله (وإن ترتبت) أي غلبة الظن قوله (ولا يعارضه) أي التعليل المذكور في شرح العباب قوله (لأنه الخ) علة لنفي المعارضة قوله (فهو محقق) أي الخبث قوله (بمشكوك فيه) أي في طهره أراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كما هو المراد هنا قوله (حل التطهر بمظنون الطهارة الخ) أي وإن حل به أيضا ساع استعمالهما معا فيلزم استعمال يقين النجاسة بصري قوله (فيلزمه) أي من استعمالهما معا كردي قوله (أنه الخ) بيان لما نقلوه الخ قوله (يورده) أي الماء الثاني الذي انقلب اجتهاده إلى طهارته قوله (الحكم الخ) خبر قضية الخ قوله (هنا) أي فيما لو أصابه شيء من أحد المشتبهين ثم ظن نجاسته بالاجتهاد قوله (أن محل الخ) نائب فاعل يعلم وقوله قولنا لا أثر الخ هو القول الذي يفهم من قوله السابق أن النجاسة لا تثبت بالنسبة الخ كردي قوله (ما أصابه) أي أصاب منه على الحذف والإيصال قوله (لعدم تنجيسه) لعل الأولى لتنجيسه بإسقاط عدم قوله (حيث الخ) خبر إن محل الخ قوله (وهو ما اندفع) إلى قوله على إشكال في المغني إلا قوله أي ما يرتفع إلى طالبة قوله (اندفع) أي انصب وقوله منحدر أي منخفض والحد الحط من الأعلى إلى الأسفل كردي قوله (فهو كالراكب) أي في كونه متصلا واحدا فيكون جريانه متواصلة حسا وحكما فلا يتنجس إذا بلغ جميعها قلتين فأكثر إلا بالتغير بصري وشرح بافضل قوله (مع ذلك) أي وجود ارتفاع أمامه قوله (في تفصيله) إلى قول المتن والقلتان في النهاية إلا قوله أي ما يرتفع إلى طالبة وقوله بأن لم تبلغهما

إلى تنجست قوله (في تفصيله السابق الخ) وفيما يستثنى نهاية ومغني قوله (لأن خبر القلتين عام) فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد نهاية ومغني قول المتن (وفي القديم الخ) وبه قال الإمام والغزالي واختاره جماعة من الأصحاب قال في شرح المذهب وهو قوي وقال في المهمات إنه قول جديد أيضا كردي قوله (لقوته) أي لقوة الجاري ولأن الأولين كانوا يستنجون على شط الأنهار الصغيرة ثم يتوضؤون منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا وعرف الرافعي بأن الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل أن يكون طاهرا لا طهورا والظاهر أنه ليس بمراد مغني قوله (وهي الدفعة) وفي القاموس الدفعة بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اه والمناسب هنا الضم ع ش قوله (منه) أي من الماء الذي بين حافتي النهر قوله (تحقيقا أو تقديرا) تفصيل للتموج فالحقيقي أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة